

من باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى 03

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفرض لغةً يُطلق على معانٍ أصلها: الحزّ والقطع.

واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لوارثٍ مخصوصٍ، لا يزيد إلا بالرّدّ، ولا ينقص إلا بالعول.
والإرث نوعان: فرض وتعصيّب.

والورثة باعتبار النّوعين منقسمون إلى أربعة أقسام:

قسم يرث بالفرض فقط، وهم سبعة: الأم، وولادها، والزوجان، والجدّان. •

وقسم يرث بالتعصيّب فقط، وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشّقيق،
والأخ لأب، وابن الأخ الشّقيق وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشّقيق والعم لأب وإن
عليها، وابن العم الشّقيق وابن العم لأب وإن نزل، والمُعيق، والمُعتقد. •

وقسم يرث بالفرض تارةً، وبالتعصيّب تارةً، ويجمع بينهما تارةً، وهم اثنان: الأب
والجدّ. •

وقسم يرث بالفرض تارةً، وبالتعصيّب تارةً، ولا يجمع بينهما أبداً، وهم أربعة: البنت
فأكثر، وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشّقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر. •

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس،
والسابع ثبت بالاجتهاد؛ وهو ثلث الباقي في العُمرتين.

الشيخ: هذا الباب في بيان أنواع الإرث، وهو نوعان، الإرث نوعان: فرض، وتعصيّب.

هذا الباب ذكره العلماء في بيان الفروض والعصب، والفرض إرث بتقدير، والعصب إرث بلا
تقدير، يزيد وينقص.

والفرض: نصيب مقدر شرعاً، لا يزيد إلا بالرّدّ، ولا ينقص إلا بالعول، محدود، جاء في
القرآن العظيم والسنة المطهرة، وهي ستة فروض: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث،
وسدس. كلها مبينة في الأبواب الآتية: النصف له جماعة، والربع كذلك، والثمن كذلك، والثلاث
كذلك، والثلث، والسدس، كلها بينها الله جلّ وعلا في كتابه العظيم، يأتي بيانها.

أما التعصيّب: فهو إرثٌ بغير تقدير، قد يأخذ المال كله، قد يأخذ ما أبقىته الفروض، قد يُحجب
بعض العصبة، مثل: الأب قد يرث المال كله إن لم يكن معه أحد الفروع كالابن والأخ، ونحو ذلك.

قد يرث بالفرض: إذا مات ميت عن أبٍ وابنٍ، ليس للأب إلا فرض: سدس، والجد كذلك.

قد يجمع بينهما: إذا مات ميت عن بنتٍ وأبٍ، تُعطى البنت النصف، والأب السدس، ثم يأخذ الباقي تعصيًّا.

هذا الباب فيه بيان أساس الميراث: الفرض والتعصي، ومن رحمة الله جلَّ وعلا أن أوضح أمر المواريثة إيضاحًا كاملاً، وهي هذا الفن من أقل الفنون، الخلاف نادر، مسائل قليلة مسائل الخلاف، كل مسائله إجماعية متّفق عليها، ما عدا مسائل قليلة محدودة.

باب مَن يرث النصف

أهل النصف خمسة أصناف: الزوج، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة، والأخت لأبٍ.

فالزوج يستحق النصف بشرطِ عدمِي؛ وهو عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

الثاني: البنت، وتستحقه بشرطين عدميين، وهما: عدم المُعصب، وهو أخوها. وعدم المُشارك، وهو اختها.

الثالث: بنت الابن وإن نزل أبوها، وتستحقه بثلاثة شروط عدمية: عدم المُعصب، وهو أخوها، أو ابن عمّها الذي في درجتها. وعدم المُشارك، وهو اختها، أو بنت عمّها التي في درجتها. وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

الرابع: الأخ الشقيقة، وتستحقه بأربعة شروط عدمية: عدم المُعصب، وعدم المُشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، والمراد به: الأب وأبو الأب وإن علا بمحضر الذكور.

الخامس: الأخ لأبٍ، وتستحقه بخمسة شروط عدمية: عدم المُعصب، وعدم المُشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشقاقي.

الشيخ: هؤلاء هم أهل النصف في الشرع: خمسة، كل واحدٍ يستحق النصف -نصف مال الميت إذا مات- بشروطه:

أولهم الزوج: قال الله تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ [النساء:12]، فإذا مات ميت عن زوج، ماتت امرأةٌ عن زوجها، وليس لها ذرية، فله النصف: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، والولد يشمل الذكر والأئنة في اللغة العربية وبنص القرآن، ليس لها ابنٌ ولا بنت، ولا ابن ابنٍ ولا بنت ابنٍ، إذا كان ما وراءها أحدٌ يُعطى زوجها

النصف، والباقي لبقية الورثة، فإن كانت لها ذرية أخذ الربع كما يأتي، ماتت الزوجة عن زوجها وابنها، يكون للزوج الربع، والباقي لابن مثلًا.

والثانية: البنت -بنت الميت- تأخذ النصف أيضًا بشرطين: عدم المعصب، وهو أخوها. وعدم المشارك، وهي اختها. فإن مات ميتٌ عن بنتٍ فقطٍ تُعطى النصف، والباقي للعصبة إن كانت واحدةً، أما إن كانت معها اختها تأخذ ثلثين، إن كان معها ابنٌ—أخوها—ورثت عصبة، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في قوله تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** [النساء: 11].

وهكذا بنت الابن: إن كانت وحدها تُعطى النصف، إذا كان ما معها معصب، ولا مشارك، ولا وُجد فرع وارث أعلى منها: لا بنت، ولا ابن؛ تُعطى النصف بهذه الشروط الثلاثة، أما إن كانت معها اخت أو بنتٍ عِمٍ في درجتها تأخذ الثلثين، لو مات ميتٌ عن بنتي ابنٍ، أو بنتي ابني، يعني: لهما الثالثان، أو ثلات بنتات بنيه الثالث، لهم الثالثان، وهكذا.

فإن كانت هناك بنت أعلى منها ما تأخذ النصف، تأخذ السدس معها، كما يأتي إن شاء الله، وإن كان هناك ابنٌ أعلى منها حجبها، فلا ترث؛ لقوله ﷺ: **الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكرٍ يعني: أقرب رجل ذكرٍ**.

وهكذا الشقيقة -وهي النوع الرابع- تأخذ النصف، إن مات ميتٌ عن الأخت الشقيقة لأبٍ وأمٍ، تُعطى النصف بالشروط الأربع: عدم المعصب—أخوها—وعدم المشارك -وهي اختها-. وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث. فإن كان معها أخٌ عصبهَا، ما ترث النصف، معها اخت تأخذ وإياها الثالثين، كما في قوله جل جلاله: **وَعَلَىٰ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: إِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا التَّثَانِيَّ مِمَّا تَرَكَ** [النساء: 176]، فإن كان وُجد أبٌ أو ابنٌ حجبها، وُجد بنت حجبتها عن النصف، بنت ابن حجبتها عن النصف، لو كان معها عصبة، الشقيقان والأخوات لأبٍ عصبة كما يأتي إن شاء الله.

وهكذا الأخت لأبٍ لها النصف بشروطها الخمسة: عدم المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث، وعدم الأشقاء والشقيقان.

كل هذه الحال إجماع، ليس فيها نزاع.

س:؟

ج: تُعطى السدس كما يأتي، للشقيقة النصف، ولالأخت لأب السدس تكميله الثالثين، مثل: بنت الابن مع البنت، يأتي إن شاء الله في باب السدس.

س: المرأة إذا جُوِّمعت في رمضان وهي مُجبرة مغصوبة عليها الكفار؟

ج: لا، ما عليها كفارة، على المجبى، ما عليها شيء، الإثم والكفاره على زوجها الذي أجبرها، وهي ما عليها لا قضاء ولا كفارة؛ لأنها مُجبرة، لو أن أحداً أمسك صائماً وسقاه ماءً غصباً ما يُطرى.

س:؟

ج: نعم، إذا كان صحيحاً أنها مُجبرة، أما إن كان اسم إجبار، وإنما هي مُجبرة، عليها الكفارة، وعليها القضاء.

مسائل:

إذا هلك هالك عن زوجٍ وبنتٍ وأمٍ وأبٍ .

المسألة من اثنى عشر:

الزوج له الربع، والبنت لها النصف، والأم لها السدس، والأب له الباقي؛ له السدس فرضًا، والباقي تعصيًّا.

بقي شيء وإلا عالت؟

والمسألة عالت إلى ثلاثة عشر.

إذا هلك هالك عن بنتٍ وأمٍ وأبٍ .

المسألة من ستة: الأم لها السدس، والبنت لها النصف، والأب له السدس فرضًا، والباقي تعصيًّا، يبقى واحد يجمع بين الفرض والتعصيّ.

إذا هلك هالك عن بنتين وأم وبنت ابن وابن ابن.

المسألة من ستة: للبنتين الثنان = أربعة، والأم لها السدس = واحد، وبقي واحد بين ابن وبنات الابن: للذكر مثل حظ الأنثيين [النساء: 11]، يكون بائناً، فرؤوس ثلاثة، فتسمى: جزء السهم، تُضرب في أصلها ستة، فتصح من ثمانية عشر.

$$\text{الأم } 3=3 \times 1$$

والبنتان $3 \times 4 = 12$ بينهما.

3×1 للابن اثنان، ولبنات الابن واحد؛ عصبة بالغير - أخيها.

إذا هلك هالك عن زوجٍ وأخٍ شقيقٍ .

المسألة من اثنين: الزوج له النصف واحد فرضًا، والنصف الثاني للأخ الشقيق تعصيًّا.

زوج وبنـت وأخ شقيق. •

المسألة من أربعة: الزوج له الربع = واحد، ومنعه من النصف البنـت الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: **وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ** [النساء:12]، والولد في الشرع يُطلق على الذكر والأنثى، فـيسمى كلـ منهما: ولـداً.

والبنـت لها النصف اثنـان، والدليل قوله سبحانه: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** [النساء:11].

بدل البنـت: بـنت ابنـ، ما هي بـنت. •

لـها النصف، تأخذ النصف، تقوم مقام البنـت عند عدمـها، تدخل في الآية: **وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً**.

بدل البنـت وبنـت الـابنـ: أخت شـقيقة. •

كـذلك من أصحابـ النـصف.

زوج وأخـ شـقيقة. •

الزوج يكون لهـ النـصف، والأـخت الشـقيقة لهاـ النـصف، بينـهما أـنصـافـاً فـرضـاً.

فـإنـ كانـ بـدلـ الشـقيقةـ: أـختـ لأـبـ. •

كـذلك لهاـ النـصف فـرضـاً بينـها وبينـ الزوجـ.

أـختـ شـقيقةـ وأـخـ شـقيقةـ. •

المـالـ بينـهماـ: **لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـيـنـ**، منـ ثلاثةـ، وـماـ تـعـطـيـ الشـيقـيقـةـ النـصـفـ؛ لـوجودـ المـعـصـبـ.

بدلـ الشـيقـيقـةـ: أـختـ لأـبـ معـ الشـيقـيقـ. •

المـالـ لـلـأـخـ الشـيقـيقـ؛ يـحـجـبـهاـ.

أـختـ لأـبـ وـأـخـ لأـبـ. •

المـالـ بينـهماـ أـثـلـاثـاً: **لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـيـنـ**، لـلـأـخـ لأـبـ اـثـنـانـ، وـلـهـ وـاحـدـ.

بدلـ الأـخـ لأـبـ: ابنـ أـخـ لأـبـ وـأـختـ لأـبـ. •

الأـختـ لأـبـ لـهـ النـصـفـ، وـابـنـ الأـخـ لأـبـ لـهـ الـبـاقـيـ تعـصـيـاًـ.

وـإـنـ كانـ ابنـ أـخـ شـقيقـ. •

كذلك - أحسن الله إليك - لا يحجبها، لها النصف؛ لأنها أعلى منه، والباقي لابن الأخ، شقيقاً أو لأبٍ.

إذا كان محظوظاً بشخصٍ فالصحيح يحجبها من الإرث كله كالأخ، كأم وأب وإخوة، الأم لها السادس، أما إذا كان محظوظاً بوصفٍ: كالرق أو القتل أو اختلاف الدين؛ ما يحجبها.

الطالب: محمد ابن أبي محمد الانصارى، مولى زيد بن ثابت، مدنى مجهول، من السادسة، تفرد عنه ابن إسحاق وأبو داود.

الشيخ: وأيُّش قال في "التقريب" في محمد ابن أبي محمد ثانٍ؟

الطالب: محمد ابن أبي محمد المدنى، شيخ عبد الرزاق مجهول، من السابعة، تمييز.

الشيخ: الخلاصة؟

الطالب: محمد ابن أبي محمد، مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير، وعنده ابن إسحاق، وثقة ابن حبان وأبو داود.

الشيخ: ما ذكر الثاني؟ أكثر عنه ابن إسحاق

قاعدة: الحافظ يقول: "مقبول" ما دام وثيقه ابن حبان.

قاعدة: الحافظ في "التقريب" في مقدمته قال: "مقبول"، وهذا قال: "مجهول"، وإكثار ابن إسحاق يدل على أنه يعرفه ابن إسحاق معرفةً عظيمةً؛ ولهذا أكثر عنه، على كل حال، الأقرب فيه أن يُقال أنه مقبول إذا جاءت له شواهد.

باب من يرث الربع

أهل الربع صنفان: الزوج، والزوجة فأكثر.

فالزوج يستحقُ الربع بشرطِ وجودِي، وهو وجود الفرع الوارث.

والزوجة فأكثر تستحقه بشرطِ عدمِي، وهو عدم الفرع الوارث.

الشيخ:

باب من يرث الثمن

أهل الثمن صنف واحد وهو الزوجة فأكثر، فتستحق الثمن بشرطِ وجودِي، وهو وجود الفرع الوارث.

الشيخ: هذا كله واضح، الربع له صنفان: الزوج والزوجة، الزوج يأخذ الربع عند وجود الفرع الوارث من الميّة، والزوجة تأخذ الربع من مال الزوج إذا كان لا ولد له بنص القرآن.

وهكذا الثمن تأخذه الزوجة إذا مات زوجها عن ذرية ولو واحداً.

باب من يرث الثلاثين

أهل الثلاثين أربعة أصناف: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشَّقائق، والأخوات لأبٍ.

فالبنات يأخذن الثلاثين بشرطين: شرط وجودي: وهو أن يكن اثنتين فأكثر. وشرط عدمي: وهو عدم المُعصب.

وبنات الابن يأخذنهما بثلاثة شروط: شرط وجودي: وهو أن يكن اثنتين فأكثر. وشرطين عدميين، وهما: عدم المُعصب، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن.

والشَّقائق يأخذنهما بأربعة شروط: شرط وجودي: هو أن يكن اثنتين فأكثر. وثلاثة شروط عدمية: عدم المُعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

والأخوات لأب يأخذنهما بخمسة شروط: شرط وجودي: وهو أن يكن اثنتين فأكثر، وأربعة عدميات: عدم المُعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشَّقائق.

الشيخ: هؤلاء هم أهل الثلاثين: أربعة أصناف الله أعطاهم الثلاثين من الميراث: البنات، وبنات الابن وإن نزل أبوهن، والأخوات الشَّقائق، والأخوات لأبٍ. هؤلاء هم أهل الثلاثين بنص القرآن، كما في قوله جل وعلا: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ الْأُنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّةً مَا تَرَكَ** [النساء:11]، والأخوات في آخر السورة: **فَإِنْ كَانَتَا أُنْثَيْنِ فَلَهُمَا الثُلَّانِ مِمَّا تَرَكَ** [النساء:176].

وبنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهنّ، والأخوات لأبٍ بمنزلة الشَّقائق عند عدمهنّ.
فهؤلاء هم أهل الثلاثين.

إذا مات ميت عن بناتٍ يُعطين الثلاثين إذا كان ما لهن مُعصب، ما معهن ابن، أما إن كان معهن ابنٌ فيرثن بالتعصيب للذكر مثل حظ الإناثين: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ** [النساء:11].

وهكذا بنات الابن وإن نزل أبوهنّ، بنات الابن، وبنات ابن الابن، وبنات ابن ابن الابن، وهكذا، يُعطين الثلاثين إذا كان ما هناك فرع وارث غيرهن أعلى منهن.

أما إن كان هناك فرع وارث أعلى منه: إن كان ذكرًا منعهن، إن كان وُجد ابنٌ منعهن، وإن كان بنتاً منعهن من التلذين، يُعطين السادس، فإن كانت بنات مُنعن من الإرث بالكلية، إلا أن يكون معهن مُعصِّب؛ أخذ الباقي بعد البناء.

وهكذا الشَّقائق، الأخوات الشَّقائق من أبيه وأمه، إذا مات إنسانٌ عن شقيقتين أو أكثر يُعطين التلذين إذا كان ليس لهن مُعصِّب، ما معهن شقيق، إناث محض، وليس هناك أب، ولا جد، أصل وارث، ولا فرع وارث: لا ابن، ولا بنت؛ فإنهن يُعطين التلذين، إلا أن يكن معهن شقيق؛ فإنهن يُعطين تعصيًّا للذكر مثل حظ الأثنين.

والأخوات لأب مثنى يُعطين التلذين إذا عدم الشَّقائق، وعدم الفرع الوارث، والأصل من الذكور الوارث، والمعصب؛ يُعطين التلذين كالأخوات الشَّقائق بخمسة شروط: أن يكن ثنتين فأكثر. عدم المعصب، وهو أخوهن. عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشَّقائق.

وهذه الشروط كلها مأخوذة من الكتاب العزيز ومن السنة المطهرة: ألحقو الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

اقسم: إذا هلك هالك عن بنتين وأخ لأب.

المسألة من ثلاثة: البنتان تأخذان التلذين، والباقي واحد للأخ لأب تعصيًّا.

وإن كان الموجود بنتي ابن.

كذلك لهما الثناء، والباقي للأخ لأب تعصيًّا.

وإن كان الموجود شقائق؛ ثنتين أشقاء مع أخي لأب.

كذلك يأخذن التلذين، والباقي للأخ لأب.

فإن كنَّ أخوات لأب.

يمنعهن من التلذين المعصب.

وإن كان مع البنتين زوج.

الزوج يأخذ الرابع، والبنتان التلذين، والباقي يُرد عليهما، وإن كان فيه عاصب يُعطاه.

وإن كان بدل الزوج: زوجة.

تأخذ الثمن، والبنتان التلذين، والباقي لأولى رجل ذكر، العاصب.

فإن كانت زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب.

الزوجة لها الربع، والشقيقة لها النصف، والباقي للأخ لأب، فتكون المسألة من أربعة.
إذا هلك هالك عن زوجٍ وبنتٍ وبنت ابنٍ وأخٍ شقيق. •

المسألة من اثنى عشر: للزوج الربع؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف، وبنت الابن لها السادس تكملة الثلاثين، والباقي للأخ الشقيق تعصيًّا.

فإن كان الموجود بنتين، ما هو بنت وبنت ابن، بنتان مع الزوج. •

كذلك من اثنى عشر: للزوج الربع، وللبنتين الثلاثين.

وإن كان مكانهما بنتي ابن. •

كذلك ثنان، والباقي للأخ.

الذي معهم ما هو زوجًا، زوجة وبنتان وأخ شقيق. •

المسألة من أربعٍ وعشرين: للزوجة الثمن.

فإن كانتا زوجتين. •

كذلك الثمن بينهما.

ثلاث؟

ولو ثلاثًا.

أربع؟

كذلك أحسن الله إليك.

ما لهنَ زيادة، الثمن فقط مع الفرع الوارث، ومع عدمه لهن الربع، يشتركن.

والباقي للبنت، لها النصف.

أو بنتان أو بنت. •

إن كانت بنتاً من ثمانية، وإن كانتا بنتين فمن أربعٍ وعشرين.

خمسة أخوات لأب وزوجة وابن أخي شقيق. •

المسألة من اثنى عشر: للزوجة الربع، والخمس أخوات لهن الثلاث = ثمانية، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيًّا.

باب من يرث الثالث

أهل الثالث صنفان: الأم والإخوة لأم.

فالأم تستحق الثالث بثلاثة شروط عدمية: عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر، سواء كانا ذكرين أو اثنتين أو خذلين أو مختلفين، شقيقين لأب أو أم، وارثين أو محظيين بشخصٍ.

الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العُمريتين، وهما: زوج وأم وأب، أو زوجة فأكثر وأم وأب، فإنها تأخذ فيما ثلث الباقي، وهو في الأولى سدس، وفي الثانية ربع.

الثاني: الإخوة لأم، ويستحقونه بثلاثة شروط: شرط وجودي؛ وهو أن يكونوا اثنتين فأكثر، وشرطين عدديين، وهما: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

الشيخ: المقصود أنَّ أهل الثالث صنفان من الورثة، المستحقون للثالث صنفان:

أحدهما: الأم، الله جعل لها الثالث كما قال تعالى: **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ أَبْلَمْهُ**
الثُّلُثُ [النساء: 11]، فتأخذ الثالث بهذه الشروط الثلاثة: ألا يكون له ولد، لا ذكر ولا أنثى؛ الميت لم يخلف ولداً، لا ذكراً ولا أنثى، وليس له إخوة -اثنان فأكثر- فإن كان له إخوة ثُعْطى السدس، وإن كان له ولد ثُعْطى السدس كما يأتي.

وشرط ثالث: ألا تكون إحدى العُمريتين، فإن إحدى العُمريتين قضى فيها عمر -وتتابعه الجمهور- على أنها تُعطى ثلث الباقي، فإذا كان زوج وأم وأب، فالزوج له النصف، والأم لها ثلث الباقي = واحد، والباقي للأب.

والثانية: زوجة وأم وأب، ثُعْطى الزوجة الرابع، والأم لها ثلث الباقي، والباقي للأب؛ لأنها لو أعطيت الثالث زادت على الأب، والقاعدة الشرعية: أن الأب يأخذ مثلها أو أكثر بالفرض والتَّعْصِيب؛ ولهذا عمر الصحابة أعطواها ثلث الباقي، وتتابعه الأنثمة في هذه المسألة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن تُعطى ثلث المال مطلقاً، ولو مع زوجة وأب وأم، أو زوج وأم وأب، في العُمريتين.

وقول الجمهور والذي قاله عمر واضح ظاهر في هذا.

والإخوة لأم هم أهل الثالث الثاني، يأخذون الثالث أيضاً إذا كانوا اثنتين فأكثر، إخوة الميت من أمه، وشروطهم ثلاثة:

أن يكونا اثنتين، أما إن كان واحداً ما له إلا السدس، لكن إن كانوا اثنتين فأكثر، ولو كانوا عشرة لهم الثالث، يشتراكون فيه، سواء ذكوراً أو إناثاً أو مخلوطين: ذكور وإناث، كلهم سواء، يشتركون فيه؛ لقوله جلَّ وعلا: **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخْرُجْ أُخْتُ فَلِكُلِّ**

وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التَّلِثِ [النساء:12]، هُؤُلَاءِ هُمُ الْإِخْرَاءُ لِأُمِّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، هُمُ الْإِخْرَاءُ لِأُمِّ.

والكلالة: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالَّذِي ذُكِرَ، لَا أَبٌ، وَلَا جَدٌ، هَذِهِ كَلَالَةٌ، فَالْإِخْرَاءُ لِأُمِّ يُعْطَوْنَ فِيهَا التَّلِثِ.

وهناك صنف ثالث يُعطى التَّلِثُ في مسائل الجَدِّ والإِخْرَاءُ على القول بِتوريثِهِ، تكون مع الجَدِّ يُعطى الجَدِّ التَّلِثُ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَلَا يُعْطَى مَعْهُمْ ذُو فِرْضٍ، وَلَكِنْ مَسْأَلَةُ الجَدِّ والإِخْرَاءُ لَهَا بَحْثٌ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَمَّا هَذَا فَهُوَ المَجْمُعُ عَلَيْهِ: الإِخْرَاءُ لِأُمِّ وَالْأُمُّ هُمُ أَصْحَابُ التَّلِثِ.

ويختص ولد الأم بأحكامٍ:

منها: كون الذكر والأنثى سواء انفراداً واجتماعاً.

ومنها: أنَّ ذكرهم يُدلِّي بِأُنثى ويرث.

ومنها: أنَّهُمْ يُحْجَبُونَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ نَقْصَانًا.

ومنها: أنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ تُشَارِكُهُمْ فِيهِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ.

الشيخ: هذا من خصائص الإِخْرَاءُ لِأُمِّ؛ أَنَّهُمْ يَسْتَوِي ذُكْرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، انْفَرَادًا وَاجْتِمَاعًا، بِخَلْفِ الْأَوْلَادِ وَالْإِخْرَاءِ الْآخَرِينَ؛ لِذَكْرِ مَثَلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، أَمَّا الإِخْرَاءُ لِأُمِّ خَاصَّةً ذُكْرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، سَوَاءً انْفَرَدوْا أَوْ اجْتَمَعُوا؛ يُحْجَبُونَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ نَقْصَانًا، أَدْلَوْا بِالْأُمِّ وَيُحْجَبُونَهَا مِنَ التَّلِثِ إِلَى السُّدُسِ، وَيَرِثُونَ مَعَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، يَرِثُونَ بِالْأُمِّ، وَيَرِثُونَ مَعَهَا، وَالْفَاعِدَةُ: مَنْ أَدْلَى بِوَاسْطَةٍ حِجْبَتِهِ تِلْكَ الْوَاسْطَةُ، فَالابنُ يُحْجَبُ أَبَنَ الْأَبِ، وَالْأَبُ يُحْجَبُ الْجَدُّ، وَالْأَخُ يُحْجَبُ أَبْنَ الْأَخِ، قَاعِدَةُ الْحِجْبَةِ، إِلَّا أُمُّ الْأَمِّ مَعَ ابْنَهَا، وَالْجَدَةُ مَعَ ابْنَهَا، وَالْإِخْرَاءُ لِأُمِّ مَعَ أَمْهُمْ يَرِثُونَ.